

اتفاقية بين الحكومة اللبنانية من جهة والحكومة السورية من جهة أخرى حول كيفية اقتسام المنافع الناتجة عن اتفاقهما مع شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (عائدات التابلين)

لما كانت شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية المسجلة في ولاية دولاوير في الولايات المتحدة الأمريكية المتخذة مكتباً رئيسياً لها بشارع وست تنت رقم (1001) بمدينة ولنجتون في ولاية دولاوير قد طلبت من الحكومتين اللبنانية والسورية أن تحيزا لها مد خط أو خطوط من الأنابيب عبر الأراضي اللبنانية والسورية لصب النفط مبتدئاً من منطقة الظهران في المملكة العربية السعودية منتهياً إلى مرفأ على الشاطئ اللبناني.

ولما كانت المباحثات بين الحكومة اللبنانية والشركة قد أسفرت عن عقد اتفاق بتاريخ 10 آب 1946 أبرم في 3 آذار 1947

وكانت الحكومة السورية عازمة على إجراء المباحثة مع الشركة لعقد اتفاق بشأن إمرار خطوط الأنابيب في أراضي الجمهورية السورية.

ولما كان خط الأنابيب المزمع مده سيمر بالأراضي السورية وينتهي على الشاطئ اللبناني حيث يصب النفط فتقام لذلك المنشآت الضرورية لهذا الغرض.

ولما كان الامتياز لمد خط الأنابيب الممنوح إلى الشركة من قبل الحكومة اللبنانية يتضمن شروطاً تعين المنافع التي تتأهلها الحكومة اللبنانية من الشركة مقابل الامتياز.

ولما كان في حال إتمام الاتفاق بين الشركة والحكومة السورية يعين المنافع التي تتأهلها الحكومة السورية من الشركة مقابل الامتياز.

ولما كانت هذه المنافع على نوعين:

أولاً: فيما يتعلق بما تستورده الشركة من الدولارات من أجل تسديد نفقات الإنشاء.

ثانياً: فيما يتعلق بما تدفعه الشركة من رسم على تصدير الزيوت.

فقد اجتمع:

عن لبنان: دولة رئيس مجلس الوزراء رياض بك الصلح.

عن سوريا: دولة رئيس مجلس الوزراء جميل بك مردم بك.

وبعد أن تبادلوا وثائق التفويض التي وجدت صحيحة ومطابقة للأصول وافقا على الاتفاق الآتي:

المادة الأولى:

لما كانت الشركة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تستوردها من مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة وذلك من أجل الإنفاق على مد الخطوط وبناء المصفاة والصهاريج الخ.. فيدخل من ذلك إلى سوريا ولبنان مبلغ من الدولارات بواسطة مكتب القطع. فإن الفريقين المتعاقدين قد اتفقا على أن تكون حصة كل منهما من صافي الدولارات الواردة عن هذه الطريق على أن يجري توزيع الدولارات الواردة للشركة والتي تسلم لحساب مكتب القطع بعد تنزيل العشرين بالمائة التي أجزت للشركة التصرف بها لمنفعة المستخدمين الأميركيين المعتمدين غير مقيمين وفقاً للنص الملحق وذلك كله في طور الإنشاء فقط:

1. لسوريا 50%

2. للبنان 50%



على أن يعمل بهذا التوزيع طيلة مدة الإنشاء على أن لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من يوم الشروع في تنفيذ الأعمال وفاقاً لنصوص الاتفاقات.

المادة الثانية:

لما كانت الشركة ملزمة بموجب الكتاب الصادر عنها بتاريخ 10 آب 1946 بأن تدفع بنسب من كل طن من الزيوت التي تصدر عن طريق المرفأ اللبناني فإن الحكومتين السورية واللبنانية اتفقتا على أن تتقاسما ما ينتج عن هذا الرسم مناصفة بينهما طيلة مدة الامتياز وكذلك رسم المرور.

المادة الثالثة:

يعرض هذا الاتفاق على المجالس النيابية في البلدين لإبرامه.

المادة الرابعة:

حرر من هذا العقد صورتان أصليتان وقع عليهما في دمشق بتاريخ 10 حزيران 1947.

رياض الصلح

جميل مردم بك